

المادة 4

الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الطبيعيين

إذا كان نشاط المختبر يتولاه شخص طبيعي، فيجب على هذا الأخير ما يلي :

(أ) أن يكون مقيما بالمغرب :

(ب) أن يكون حاصلا على شهادة مهندس مسلمة من مؤسسة جامعية وطنية أو مدرسة وطنية أو أن يكون حاصلا على شهادة معترف بمعادلتها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

(ج) أن يكون مزاولا، بصفة رئيسية، لواحد أو أكثر من أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية المبينة في القائمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

(د) أن يثبت، بعد نيل الشهادة، التوفر على تجربة سابقة لمدة خمس سنوات على الأقل في إنجاز الأنشطة المتعلقة بالمختبر المشار إليها أعلاه :

(هـ) ألا يكون قد صدر في حقه أي حكم بالإدانة لارتكابه أفعالا منافية للاستقامة والروءة وألا يكون قد خضع لمسطرة التصفية القضائية. وفيما يتعلق بقدما الموظفين، ألا يكون قد عزل من أجل أسباب تأديبية لأفعال منافية للاستقامة أو الروءة أو لسبب يتنافى والمزاولة السليمة للمهنة.

المادة 5

الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المعنويين

إذا كان نشاط المختبر يتولاه شخص معنوي، فيجب على هذا الأخير ما يلي :

(أ) أن يكون شركة خاضعة للقانون المغربي :

(ب) أن يكون غرضه الرئيسي مزاولة واحد أو أكثر من أنشطة المختبر المشار إليها أعلاه.

فيما يخص شركات المساهمة، يجب بالإضافة إلى ذلك أن يستوفي المدير العام والمدير أو المديرون التقنيون الشروط المنصوص عليها في المقاطع (ب) و(د) و(هـ) من المادة 4 أعلاه.

وفيما يتعلق بالأشكال الأخرى للشركات، فيجب أن يستوفي المسير أو المسيريون الشروط الوارد بيانها في الفقرة السابقة.

الفصل الثاني

لجنة تكييف وتصنيف مختبرات

البناء والأشغال العمومية

المادة 6

تأليف اللجنة

تحدث بوزارة التجهيز لجنة لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية.

مرسوم رقم 2.01.437 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) يحدث بموجبه لأجل إبرام الصفقات لحساب الدولة نظام لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديدها ولاسيما المادة 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ولاسيما المادة 10 منه :

وباقتراح من وزير التجهيز :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

الهدف

يهدف هذا المرسوم إلى إحداث نظام لتكييف وتصنيف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المزاولين واحدا أو أكثر من أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية الواردة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم لأجل إبرام صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال المختبر، لحساب الدولة.

المادة 2

تغيير الأنشطة

يجوز للوزير المكلف بالتجهيز تغيير قائمة الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو تميمها بقرار يتخذه باقتراح من لجنة تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية المحدثة بموجب المادة 6 بعده.

الفصل الأول

شروط التكييف والتصنيف

المادة 3

الشروط

يجب أن تتوفر في الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المزاولين واحدا أو أكثر من أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية، كما هي مبينة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم، والمرشحين للتكييف، الشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 بعده حسبما إذا كان المترشح شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

المادة 8

مداولات اللجنة

تجتمع لجنة التكييف والتصنيف كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتدعى إلى الاجتماع بمسعى من رئيسها الذي يحدد أيضا جدول أعمال الاجتماع. ويشترط لصحة مداولاتها حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها، ويدخل ضمن الثلثين المذكورين الرئيس أو نائب الرئيس وممثل واحد على الأقل من الممثلين الثلاثة للمنظمات المهنية المشار إليها في المادة 6 أعلاه. غير أن الرئيس، في حالة عدم توفر النصاب القانوني خلال الاستدعاء الأول، يدعو اللجنة من جديد لعقد اجتماع آخر داخل أجل لا يجوز أن يقل عن خمسة عشرة (15) يوما. وفي هذه الحالة يجوز للجنة التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9

سكرتارية اللجنة

يقوم بأعمال سكرتارية لجنة التكييف والتصنيف القسم المكلف بتنظيم المهنة في مديرية الشؤون التقنية بوزارة التجهيز.

المادة 10

مهام كاتب اللجنة

يتولى كاتب اللجنة تلقي الطلبات المتعلقة بتكييف وتصنيف المترشحين وتحضير ودراسة الملفات المراد عرضها على لجنة التكييف والتصنيف ويشارك بصوت استشاري في أعمال هذه اللجنة ويحرر محاضر اجتماعاتها التي يجب أن يوقعها رئيس اللجنة وأعضاؤها الحاضرون.

الفصل الثالث

إجراءات تكييف وتصنيف المختبرات

1 - طلب التكييف والتصنيف

المادة 11

قبول طلبات التكييف والتصنيف

توجه المختبرات المعنية إلى سكرتارية لجنة التكييف والتصنيف طلبات التكييف والتصنيف بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو تودعها لديها مقابل وصل.

المادة 12

المستندات الواجب على المترشحين الإدلاء بها

تقدم طلبات التكييف والتصنيف في مطبوعات تسلمها لهذه الغاية سكرتارية لجنة التكييف والتصنيف أو تحرر وفقها. ويجب أن ترفق بمستندات الإثبات التالية.

ويرأس اللجنة المذكورة مدير الشؤون التقنية بوزارة التجهيز وتضم الأعضاء الآتي بيانهم :

- موظف تابع للوزارة المكلفة بالتجهيز، نائبا للرئيس يعينه وزير التجهيز ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل لإدارة الدفاع الوطني ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالإسكان ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالنقل ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم العالي ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالصحة ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالبيئة ؛

- ثلاثة ممثلين للمنظمات المعنية الأكثر تمثيلية يعينهم وزير التجهيز باقتراح من المنظمات المذكورة.

ويمكن لرئيس اللجنة، علاوة على ذلك، أن يدعو كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه للمساهمة في أشغال اللجنة بصفة استشارية.

المادة 7

مهام اللجنة

تناط بلجنة التكييف والتصنيف المهام التالية :

- (أ) إعداد نظامها الداخلي وعرضه على وزير التجهيز للمصادقة عليه ؛
- (ب) تحديد الأنشطة الوارد بيانها بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم واقتراح تغيير هذه القائمة أو تميمها على وزير التجهيز ؛
- (ج) اقتراح على وزير التجهيز عدد الأصناف المطابقة لكل نشاط من الأنشطة المبينة في القائمة المذكورة ومقاييس الترتيب داخل كل صنف من هذه الأصناف ؛
- (د) تلقي المراجع والمعلومات التي تقدمها المختبرات المترشحة للتكييف والتصنيف وأن تعمل على جمعها ومراقبتها ؛
- (هـ) دراسة طلبات التكييف والتصنيف وطلبات إعادة دراسة التكييف والتصنيف المقدمة من لدن المختبرات أو الصادرة عن وزير التجهيز ؛
- (و) اقتراح على الوزير المكلف بالتجهيز، استنادا إلى تقارير معللة، سحب شهادة التكييف والتصنيف أو خفض رتبة المختبر المكيف والمصنف ؛
- (ز) دراسة كل مسألة أخرى لها علاقة بنظام تكييف وتصنيف المختبرات التي يحيلها إليها وزير التجهيز.

(ج) نسخة من المخطط الهيكلية مفصل يتضمن عند الاقتضاء كيفية تموقعه عبر التراب الوطني ومداه ؛

(د) السيرة الذاتية لكل واحد من مسيريه وأطره ؛

(هـ) المستندات المشار إليها في المقاطع (هـ) إلى (ل) بالبند I من هذه المادة.

ويجب على الأشخاص المعنويين الإدلاء، زيادة على ذلك، بالمستندات المشار إليها في المقاطع (ب) و (ج) و (د) بالبند I من هذه المادة فيما يخص المدير العام والمدير أو المديرين التقنيين إن تعلق الأمر بشركة مساهمة أو المسيرين إن تعلق الأمر بشكل آخر من الشركات.

2 - تكييف وتصنيف المختبرات

المادة 13

تكييف المختبرات

يعتبر المختبر مكيفا بالنسبة لنشاط معين، عندما ترتئي اللجنة المشار إليها في المادة 6 أعلاه استنادا إلى المراجع التي تم الإدلاء بها والوسائل البشرية والمادية التي يتوفر عليها المختبر، أن النشاط الذي يزاوله يستجيب للتعريف الذي أعطي لهذا النشاط.

ولا تعتمد سوى مراجع الخدمات التي أنجزها المختبر مباشرة بواسطة مستخدميه ومعداته دون الاستعانة بمتعاقد من الباطن.

ويجوز للجنة أن تنتدب مسبقا لجنة فرعية متألفة من ثلاثة خبراء للقيام بزيارة لأماكن المختبر المذكور قصد التأكد من المعلومات التي تم الإدلاء بها في ملفه. ويترتب عن هذه الزيارة إعداد تقرير يعرض على نظر اللجنة.

ويعين الخبراء الثلاثة المشار إليهم أعلاه بمقرر يتخذه الرئيس باقتراح من أعضاء اللجنة.

المادة 14

تصنيف المختبرات

ترتب المختبرات بعد تكييفها في أصناف باعتبار الأهمية من حيث الكم والكيف لوسائل إنتاجها البشرية والمادية وحجم الأعمال التي يمكن أن تنجزها وطاقاتها التقنية.

ويحدد بقرار يصدره وزير التجهيز، بناء على اقتراح من لجنة التكييف والتصنيف، عدد الأصناف المطابقة لكل نشاط من الأنشطة الوارد بيانها في القائمة الملحقة بهذا المرسوم وكذا مقاييس الترتيب داخل كل صنف.

3 - شهادة التكييف والتصنيف

المادة 15

تسليم الشهادة

يسلم وزير التجهيز إلى المختبر المتوفرة فيه الشروط المقررة في هذا المرسوم، بناء على اقتراح من لجنة التكييف والتصنيف، شهادة تكييف وتصنيف تتضمن بوجه خاص بيان النشاط أو الأنشطة التي تم تصنيفه من أجلها والصنف الذي تم ترتيبه فيه.

I. - عندما يكون نشاط المختبر يتولاه شخص طبيعي ؛

(أ) شهادة الإقامة ؛

(ب) نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة المحصل عليها ؛

(ج) الوثائق التي تثبت أن مسير المختبر المترشح سبق أن زاول واحدا أو أكثر من أنشطة المختبر المبينة في القائمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه طوال خمس (5) سنوات على الأقل.

(د) البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

(هـ) مستخرج من شهادة تقييد المختبر في السجل التجاري ؛

(و) جدول لا يتجاوز تاريخه سنة واحدة ومؤشر عليه بصفة صحيحة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتضمن قائمة الأشخاص المستخدمين والمنخرطين في هذه الهيئة ويثبت أن المترشح يقدم بانتظام التصاريح بالأجور ؛

(ز) شهادة مسلمة من مصالح الضرائب المباشرة والرسوم المعتمدة في حكمها يبين فيها رقم الأعمال الذي تم تحقيقه طوال السنوات الثلاث الأخيرة أو منذ إنشاء المختبر إذا كان هذا الأخير قائما منذ أقل من ثلاث سنوات ؛

(ح) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض التابع له محل فرض الضريبة تثبت أن الشخص المترشح في وضعية جيائية قانونية لكونه أدلى بتصاريحه ودفع المبالغ المستحقة أو، في حالة عدم الأداء، لكونه قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية. ويجب أن يبين في هذه الشهادة النشاط الذي تفرض برسمه الضريبة على المترشح ؛

(ط) المراجع التقنية المتعلقة بطبيعة ومبلغ الأعمال المنجزة ومكان وتاريخ إنجازها وكذا أسماء وعناوين أصحاب المشاريع الذين استفادوا من الأعمال المذكورة وعند الاقتضاء تسمياتهم وعناوينهم. ولا تطبق أحكام هذا المقطع على المختبرات الحديثة العهد ؛

(ي) قائمة الوسائل المادية مع مواصفاتها التقنية وبيان تواريخها وقيم اقتنائها ؛

(ك) وثيقة تثبت ربط تجهيزات التجريب والقياس بشبكة المعايرة الوطنية أو الدولية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

(ل) قائمة مستخدمي الإشراف والتأطير مع بيان مؤهلاتهم المهنية بوجه خاص.

II. - عندما يكون نشاط المختبر يتولاه شخص معنوي ؛

(أ) نسخة من النظام الأساسي للشخص المعنوي ؛

(ب) شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (البتانتا) لا يتجاوز تاريخها سنة ؛

- إما خفض رتبة المختبر إلى الرتبة الأدنى مباشرة في النشاط المعني وذلك في حالة فسخ صفتين خلال نفس السنة بسبب خطأ من المختبر ؛

- وإما خفض رتبة المختبر إلى الرتبة المطابقة لعدد المؤطرين الأدنى الذي يتوفر عليه بالفعل ولوسائل إنتاجه.

ويترتب على قرار خفض الرتبة إعداد شهادة جديدة تبلغ إلى المختبر المعني بالأمر.

(ج) يتعين على كل مختبر مكيف ومصنف أن يخبر لجنة التكييف والتصنيف بكل تغيير يطرأ على العناصر التي تم على أساسها تكييفه وتصنيفه.

ويجب على كل مختبر انقطع نهائياً عن مزاولة نشاطه أو أصبح نشاطه غير مطابق للشهادة المسلمة إليه أن يرجع هذه الشهادة إلى سكرتارية اللجنة. وفي هذه الحالة يقوم وزير التجهيز بسحب شهادة التكييف والتصنيف الممنوحة.

الفصل الرابع

قبول مختبرات البناء والأشغال العمومية

لتقديم عروض في صفقات الدولة

المادة 19

المشاركة في صفقات الدولة

لا يسمح بالمشاركة، بصفة فردية أو في إطار تجمع، في صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية التي يتم الإعلان عنها لحساب الدولة، سوى للمختبرات التي تم تكييفها وتصنيفها وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

ولا يجوز لأصحاب صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية التعاقد من الباطن بصفة صحيحة بشأن جزء من صفقاتهم إلا مع المختبرات التي تم تكييفها وتصنيفها أيضاً وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

ويعفي الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التكييف والتصنيف المختبر المكيف والمصنف من تقديم الملف التقني المنصوص عليه في المادة 26 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها.

الفصل الخامس

العقوبات والنزاعات

المادة 20

تزوير شهادة التكييف والتصنيف

كل تزوير لمستندات الإثبات يراد به الحصول بوجه غير قانوني على شهادة التكييف والتصنيف أو كل غش أو تغيير في البيانات الواردة في

المادة 16

الشهادة المؤقتة

تمنح لكل مختبر حديث العهد يتعذر عليه الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في المقطع (ز) أو بالمراجع التقنية المنصوص عليها في المقطع (ط) بالبند I من المادة 12 أعلاه أو بهما معاً، شهادة تكييف وتصنيف مؤقتة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجوز بعد انصرام المدة المشار إليها أعلاه، التي تم تجديدها عند الاقتضاء، أن تحول الشهادة المؤقتة إلى شهادة نهائية، بناء على اقتراح من لجنة التكييف والتصنيف، بشرط أن يدلي المختبر المعني بالأمر بالشهادة المنصوص عليها في المقطع (ز) بالبند I من المادة 12 وكذا بمراجع الأعمال التي أنجزها خلال المدة المذكورة.

المادة 17

تبليغ الشهادة

يجب أن تبلغ سكرتارية اللجنة منح أو رفض شهادة التكييف والتصنيف إلى المعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل لا يزيد على ستين (60) يوماً من تاريخ الوصل بالإيداع أو عند الاقتضاء من تاريخ تسلم ملفاتهم المتعلقة بطلب التكييف والتصنيف.

ويجب أن يكون كل رفض للتكييف والتصنيف معللاً.

المادة 18

صلاحية شهادة التكييف والتصنيف

(أ) تسلم شهادة التكييف والتصنيف لمدة ثلاث (3) سنوات.

غير أن للجنة التكييف والتصنيف أن تعيد دراسة هذه الشهادة بناء على طلب من :

- كل مختبر كمي تؤخذ بعين الاعتبار التغييرات المحتملة التي تطرأ على وضعيته وذلك وفق نفس شروط القبول المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛

- وزير التجهيز لأجل القيام بإعادة دراسة شهادة التكييف والتصنيف المتعلقة بمختبر معين.

(ب) يجب أن يكون طلب إعادة دراسة شهادة التكييف والتصنيف الصادر عن وزير التجهيز مشفوعاً بتقرير معلل ويمكن تقديمه :

- إذا لوحظ نقص في العدد الأدنى للمؤطرين المطلوب من المختبر المكيف والمصنف أو في وسائل إنتاجه ؛

- إذا كانت صفتان على الأقل شارك فيهما المختبر المكيف والمصنف موضوع فسخ بسبب خطأ من المختبر خلال نفس السنة على إثر إخلالات بالتزاماته مثبتة بوجه قانوني.

ويجوز للجنة التكييف والتصنيف، بعد دراسة الطلب المذكور، أن تقترح على وزير التجهيز :

المادة 24

يجب أن تتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادتين 4 و5 أعلاه في الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المزاولين لأنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية الوارد بيانها في القائمة الملحقة بهذا المرسوم والمرشحين للتكليف تطبيقاً للمادة السابقة.

المادة 25

مسطرة التكليف المطبقة خلال المرحلة الانتقالية هي نفسها المحددة في المواد 11 و12 و13 أعلاه.

المادة 26

يسلم وزير التجهيز إلى المختبر المعني بالأمر، بناء على اقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، شهادة يبين فيها التكليف أو التكييفات الممنوحة. وتنتهي صلاحية الشهادة الممنوحة على النحو المذكور في تاريخ انصرام المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

المادة 27

لا يجوز خلال المرحلة الانتقالية أن تشارك في صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية التي تم الإعلان عنها لحساب الدولة إلا المختبرات المكيفة وفقاً لأحكام هذا الفصل.

الفصل السابع

تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ

المادة 28

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. ويدخل حيز التنفيذ بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشر قرار وزير التجهيز المشار إليه بالمادة 14 أعلاه في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).
الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمر و تفوان

وزير الاقتصاد والمالية

والفوضصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

الشهادة المذكورة يمكن أن يعرض المختبر، دون إخلال بالمتابعات الجنائية، للعقوبات التالية أو لإحداها فقط التي يصدرها وزير التجهيز بناء على اقتراح من اللجنة :

- رفض طلب التكليف والتصنيف لمدة لا يجوز أن تفوق سنتين ؛

- سحب الشهادة مؤقتاً لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين ؛

- سحب الشهادة بصورة نهائية.

ويدعى المختبر مسبقاً بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل للإدلاء بوسائل دفاعه داخل الأجل الذي تحدده الإدارة. ويبلغ إليه قرار العقوبة الذي يجب أن يكون معللاً.

المادة 21

تمديد العقوبات

تطبق أحكام المادة 20 أعلاه وكذا خفض الرتبة أو سحب واحد أو أكثر من التكييفات عندما يثبت على المختبر المكيف والمصنف ارتكاب أفعال تدليس أو إخلالات خطيرة بالالتزامات المتخذة عند تنفيذ الأعمال.

المادة 22

تسوية النزاعات

يجوز لكل مختبر، يعتبر أنه لم يحصل على التكليف أو التصنيف اللذين يستحقهما، أن يطلب من اللجنة القيام بدراسة جديدة لحالته. ويمنح للجنة أجل أقصاه شهران من تاريخ استلام الطلب لموافاة المختبر صاحب الطلب بجوابها.

إذا كان المختبر غير راض عن الدراسة الجديدة، ضرب له، تحت طائلة سقوط الحق، أجل شهرين بعد استلام جواب اللجنة كي يوجه إلى وزير التجهيز مذكرة يبين فيها أسباب شكايته. ويجب أن يجيب الوزير على المذكرة داخل الشهرين المواليين لتاريخ المذكرة.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة 23

لا تصنف مختبرات البناء والأشغال العمومية إلا بعد انصرام مرحلة انتقالية مدتها سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 28 بعده، وتسلم لهذه المختبرات، خلال المدة المذكورة، شهادة التكليف فقط.

يبين في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات من هذا القبيل، حسب كل حالة، ما إذا كان من الممكن أن تقوم شهادة التكليف مقام الملف التقني المنصوص عليه في المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

*

* *

قائمة أنشطة مختبرات البناء و الأشغال العمومية

القطاع 1 : الطرق

تأهيل-R.1 : مراقبة التتريبات الصغرى والطرق غير المكسوة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط R.1 : "مراقبة التتريبات الصغرى و الطرق غير المكسوة" بما فيها طرق ومسالك المطارات والموانئ ، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- تحليل القياس الحبيبي للتربة
- 2- تحديد حدود أتيربيرغ
- 3- تجارب ذك بروكتور التعديلي والمعياري
- 4- تجربة نقاوة الرمال و الحصبيات بواسطة المعادل الرملي
- 5- تحليل القياس الحبيبي للرمال
- 6- تحليل القياس الحبيبي للحبابات
- 7- تحديد المحتوى من الماء
- 8- تحديد معامل تسطح الحبابات
- 9- قياس الكثافة بالموقع بواسطة مقياس الكثافة ذي الغشاء
- 10- مراقبة المقومات بالضغط على الخرسانات
- 11- تحليل الخرسانات الطرية
- 12- تجارب قوام الخرسانة الطرية

تأهيل-R.2 : مراقبة التتريبات الكبرى والطرق غير المكسوة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط R.2 "مراقبة التتريبات الكبرى و الطرق غير المكسوة" بما فيها طرق ومسالك المطارات والموانئ ، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده، بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل R.1 :

- 1- تحديد قيمة أزرق الميثيلين
- 2- تجربة التآكل بوجود الماء MDE
- 3- تجربة صلابة لوس أنجلوس
- 4- تحديد المحتوى من كربونات الكالسيوم CA CO3
- 5- تحديد الحمولة بالصفحة
- 6- قياس انعطاف المسطحات بواسطة جائز بنكلمان
- 7- قياس الكثافات بالموقع بالغاما أو بمقياس الكثافة ذي الغشاء
- 8- تحضير الأنابيب الأسطوانية من حصب الإسمنت بطريقة المضاعفة الاهتزازية
- 9- تجربة جذب الأنابيب الأسطوانية حصب الإسمنت و التحديد المباشر لسجائح يونغ

تأهيل-R.3 : تجارب و مراقبة فرشاة الدرجان و فرشاة القاعدة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط R.3 المتعلقة بفرشاة الدرجان و فرشاة القاعدة الخاصة بقارعات الطرق و الطرق السيارة و المطارات والموانئ، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- تحليل القياس الحبيبي للحبابات
- 2- تحليل القياس الحبيبي للرمال
- 3- تجارب النقاوة عن طريق المكافئ الرملي
- 4- تجارب شكل الحبابات
- 5- تجارب قابلية تفتت الرمال
- 6- تجارب نقاوة الرمال حسب قيمة أزرق الميثيلين
- 7- تجارب صلابة لوس أنجلوس

8- تجربة التآكل بوجود الماء MDE

9- لزوية العاقد بالحبابات

10- تجارب دورياز على الخلاط الملبسة

11- تجارب مرشال على الخلاط الملبسة

12- تعيينة الملبسات بالموقع

13- تحديد كثافة الشاوات

14- استخراج الحمر من الملبسات و تحديد مقدرات العوائد

التجارب المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بالمستحلبات

15- محتوى المستحلبات من الماء

16- لزوجة المستحلبات

17- تجانس المستحلبات

18- مستدل انقصاص المستحلبات

19- المحتوى من المحاليل البترولية

20- شبه لزوجة المستحلب عند 25°C

21- استقرار المستحلب عند التخزين

التجارب المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بالحرمرات

22- درجة حرارة الارتخاء كرية وحلقة (TBA)

23- قابلية الاختراق للحرمرات

24- ضياع الحرمرات عند الاشتعال

25- مطيلية الحرمرات

26- نقطة وميض كليفلند للحرمرات

27- مراقبة مقدرة الحبابات بالموقع

28- مراقبة مقدرة العوائد بالموقع

29- قياس الحروشة بعلو الرمل

30- شبه لزوجة العائد

تأهيل-R.4 : التجارب المعقدة على القارعات

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط R.4، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده، بالإضافة إلى التجارب المطلوبة بالنسبة للتأهيل R.3 :

- 1- قياس السواء بواسطة محلل المقطع الطولي APL25 أو APL 72
- 2- قياس الحروشة (نسجة كبرية) بواسطة MTM
- 3- تجارب قابلية الرص بواسطة PCG
- 4- تزوي الحبابات بواسطة مقياس التزاوي LPC

تأهيل R.5 : التجارب على قارعات الطرق والطرق السيارة والمطارات والموانئ المرصنة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط R.5، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- تحليل القياس الحبيبي للرمال
- 2- تجارب النقاوة عن طريق المكافئ الرملي
- 3- طواعية الخرسانات بواسطة مخروط أبرامز
- 4- مراقبة مقارمات بالضغط
- 5- تجارب شكل الحبابات
- 6- تحليل القياس الحبيبي للحبابات
- 7- تجارب قابلية تفتت الرمال
- 8- تجارب نقاوة الرمال حسب قيمة أزرق الميثيلين
- 9- تجارب صلابة لوس أنجلوس
- 10- تجارب التآكل بوجود الماء MDE
- 11- تحديد الهواء المحبوس
- 12- التحليل الكيميائي لمياه الخبص
- 13- التحليل الكيميائي للإسمنتات

- 13- مراقبة مقاومات الجذب بالانثناء/ الموشور
- 14- التحليل الكيميائي لمياه الخبث
- 15- تجربة قوام الخرسانة الطرية
- 16- دراسة و اختبار ملائمة روبات الحقن (المائية)
- 17- مراقبة روبات الحقن

التجارب من أجل الاستكشاف الجيوتقني

- 18- تجارب فيزيائية (كثافة ، مسامية ، محتوى الماء)
- 19- حدود أتيربيرغ
- 20- تجربة التفارض (علبة كزاعرائد)

التجارب على التجهيزات

- 21- تجارب ومراقبة عدم النفاذية
- 22- مراقبة التجهيزات (وصلات، حضارات ، آلات السند، مسربات)

التجارب من أجل الاستلام

- 23- مراقبة المواد المصنوعة مسبقاً (الروافد الصغيرة، اللبيبات، الفتوات)
- 24- مراقبة غلظة الأسلاك والتوابع

تأهيل- OA.2 : منشآت فنية معقدة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤول ضمن النشاط OA.2، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده ، بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل OA.1 :

- 1- دراسة التفاعلات الأكلينية
- 2- تجربة بواسطة مقياس النفوذ (السكوني / الدينامي)
- 3- تجربة قياس الضغط (مبنار)
- 4- تجربة قياس قابلية الانشطار
- 5- تجربة المضاعطة الثلاثية المحور
- 6- تجربة قابلية المضاعطة بواسطة مقياس الودمة
- 7- مراقبة معاملات توصيل الإجهاد المسبق
- 8- تجارب الشحن
- 9- تعيين صوتية للأوتاد
- 10- تجارب عادية على القوايذ

تأهيل- OA.3 : ميكانيكية البنيات

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤول ضمن النشاط OA.3، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- تجربة بواسطة مقياس الانثناء السكوني
- 2- تجربة بواسطة مقياس الانثناء الدينامي
- 3- تجارب بواسطة المقياس الكهروحراري
- 4- تجربة بواسطة مقياس التمدد المجسي
- 5- قياس رد فعل السطحية بواسطة آلة الرفع
- 6- قياس الإجهاد عن طريق الإطلاق

تأهيل- OA.4 : الفحص

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤول ضمن النشاط OA.4 ، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- قياس سرعة انتشار الصوت على المخبرة
- 2- قياس الرطوبة
- 3- قياس سرعة انتشار الصوت بالموقع
- 4- اكتشاف التسلحات (مقياس السماع)
- 5- تجربة التعيينة الصوتية (تصوير بالمرسام)

- 14- تجارب ميكانيكية على الاسمنتات
- 15- تحليل الخرسانة الطرية
- 16- مراقبة مقاومة الجذب بالانثناء / الموشور 56x14x14
- 17- تعيينة البلاطات المخرسنة بالموقع
- 18- قياس كثافة الشاوات
- 19- تزاوي الحبابات بواسطة مقياس التزاوي LPC
- 20- قياس الحروشة (نسجة كبرية) بواسطة MTM
- 21- فحص الخرسانات
- 22- قياس مقاومة المنصدرات
- 23- تجربة المسطحة لتحديد قياس رد الفعل (قياس ويستركارد)

تأهيل R.6 : التجارب على الصباغات الطرقية

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤول ضمن النشاط R.6، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- مراقبة مقدار الصباغات الطرقية بالموقع
- 2- تحليل القوام الحبيبي نكريات الزجاجية للصباغات الطرقية
- 3- التحليل الكيميائي للصباغات الطرقية

تأهيل- R.7 : التجارب الجيوتقنية

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤول ضمن النشاط R.7، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- تجربة ثلاثي المحور
- 2- تجربة قابلية المضاعطة بواسطة مقياس الودمة
- 3- تجربة قياس الضغط
- 4- تجربة بواسطة مقياس النفوذ السكوني
- 5- تجربة بواسطة مقياس النفوذ الدينامي
- 6- تجربة التفارض
- 7- تجربة قياس قابلية الانشطار
- 8- تجربة نسبة حمولة كليفورنية (CBR)
- 9- تجربة المسطحة لتحديد قياس رد الفعل (قياس ويستركارد)

القطاع 2 : المنشآت الفنية

تأهيل- OA.1 : منشآت فنية بسيطة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤول ضمن النشاط OA.1، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

التجارب على الحبابات :

- 1- تحليل القياس الحبيبي
- 2- تجارب النقاوة بواسطة المكافئ الرملي
- 3- تجارب شكل الحبابات
- 4- تجارب نقاوة الرمال حسب قيمة ازرق الميتلين
- 5- تجارب صلابة لوس أنجلوس
- 6- تجارب فيزيائية وكيميائية وميكانيكية على الاسمنتات
- 7- تجارب التآكل (ديفال صغرى)
- 8- معامل قابلية نغمت الرمال
- 9- معامل التسطح
- 10- تجربة ديفال

التجارب على الخرسانة و الروبة

- 11- مراقبة المقاومات بالضغط
- 12- تحليل الخرسانات الطرية

القَطَاع 3 : البِنَايَات

تأهيل - B.1 : التجارب البسيطة على التربة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.1، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية، التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- المحتوى المائي الطبيعي
- 2- الوزن النوعي الظاهر بالإضافة إلى المحتوى من الماء
- 3- الوزن النوعي للحبيبات الصلبة
- 4- التحليل المتاري للحبيبات / الترسبي
- 5- حدود أتيربيرغ / الإنكماش
- 6- تجربة بازرق المتئلين
- 7- تحديد المواد العضوية
- 8- تجربة بروكتور المعياري أو التعديلي
- 9- تجارب الكثافة في الموقع

تأهيل - B.2 : التجارب ذات التعقيدات المتوسطة على التربة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.2، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل B.1 :

- 1- شعيرية : قياس الحاصل K_h (بون القالب)
- 2- قياس تيرزاكي للنفوذية (بون القالب)
- 3- التجربة الكبرى لبروكتور (القطر 300 ملمتر)
- 4- تجربة التقطيع NCR/CR/CL
- 5- تجربة التقطيع التناوبي أو الدوراني
- 6- الضغط البسيط
- 7- الضغط البسيط مع قياس نوعية المرونة (بالمقارن)
- 8- المضاعفة - النفاذية - القطر 70 ملمتر
- 9- الدك في الوقت (Cv)
- 10 - الدك في الوقت (Cr)
- 11- قياس المعامل Cv
- 12- قياس النفاذية
- 13- القياس المباشر لضغط الانفتاح
- 14- تجربة ثلاثية المحاور UU (3 أنابيب) قطر 38 أو 50 ملمتر
- 15- تجربة ثلاثية المحاور UU (3 أنابيب) قطر 70 أو 100 ملمتر
- 16- تحديد الرطوبة ، Cl⁻، الضياع بالنار ، SO₃، H₂O لكل عنصر
- 17- تحديد Na, Cu, Pb, No₃, Ti, K, Mn لكل عنصر
- 18- تحليل كيميائي عادي للتربيات والحجارات الكلسية/السيلسية
- 19- تحليل عادي لفرشة الماء

تأهيل - B.3 : التجارب المعقدة على التربة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.3، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل B.2 :

- 1- تجربة كبرى ثلاثية المحاور، القطر 300 ملمتر
- 2- تجربة كبرى للقرض 600×600 ملمتر CL أو NCR
- 3- تجربة كبرى للمضاعفة
- 4- تحليل معدني للجودة / بتروغرافي / تيرموغرافيمتري
- 5- تشابكية مع خرسانة التربة
- 6- تشابكية مع خرسانة الماء الموجودة في فرشة الماء

تأهيل - B.4 : التجارب البسيطة على الخرسانة ومكوناتها

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.4، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده

الحصى والرمل

- 1- تحليل حبيبي بالغربال
- 2- الوزن النوعي للحبيبات الصلبة
- 3- الكتلة الحجمية الظاهرة
- 4- المحتوى المائي
- 5- قياس معامل الانبساط
- 6- تحديد النقاوة السطحية
- 7- تجربة التجانس
- 8- تجربة قسائية تفنت الرمل
- 9- تجربة بازرق المتئلين
- 10- تجارب لمكافئ الرمل
- 11- صلابة دوفال
- 12- صلابة لوس انجلوس

الملاطات والخرسانات المائية

- 13- تجربة بمخروط لبرهامس
- 14- الكثافة الظاهرة للخرسانة الطرية
- 15- تجربة تحليلية للخرسانة الطرية
- 16- مراقبة الخرسانة الطرية بالورش
- 17- تجربة الضغط على الأنابيب قطر 16 سنتمتر × الارتفاع 32 سنتمتر

تأهيل - B.5 : التجارب ذات التعقيدات المتوسطة على الخرسانة ومكوناتها

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.5، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل B.4 :

الحصى والرمل

- 1- حساسية التجمد
- 2- حساب مقدار المواد العضوية
- 3- التحليل الكيميائي للرمل الكلسية
- 4- التجربة الكبريتية
- 5- تجارب المتانة

6- الفسادية بالماء المؤكسجن

الملاطات والخرسانات المائية

- 7- تجربة الضغط على الأنابيب الأسطوانية قطر 25 × الارتفاع 50 سنتمتر
- 8- تجربة الجذب بالانشقاق على الأنابيب الأسطوانية قطر 16 × الارتفاع 32 سنتمتر
- 9- تجارب الجذب بالانشقاق على الأنابيب الأسطوانية قطر 25 × الارتفاع 50 سنتمتر
- 10- تجارب الجذب بالانشقاق على الموشور 7×7×28 سنتمتر
- 11- تجارب الجذب بالانشقاق الموشوري 15×15×75 سنتمتر
- 12- قياس المرونة الساكنة
- 13- قياس سرعة الصوت
- 14- تجارب الجذب بالانشقاق الضغطي الموشوري 16×4×4 سنتمتر
- 15- تجارب النفاذية على مكعبات 30 سنتمتر للصلع
- 16- تجارب النفاذية على الأنابيب الأسطوانية القطر 16 سنتمتر
- 17- تجارب المقاومة حول التجمد والذوبان المتعلق بالخرسانة الصلبة
- 18- تحديد التركيبة القصى
- 19- قياس المنشائية بواسطة جهاز السلاسة LCPC
- 20- دراسة مكونات الخرسانة قطرها الأقصى 40 ملمتر بالنسبة ل 2 أو 3 أو 4 من المكونات
- 21- دراسة مكونات الخرسانة قطرها الأقصى 80 ملمتر بالنسبة ل 3 أو 4 أو 5 من المكونات

تأهيل- B.6 : التجارب المعقدة على الخرسانة ومكوناتها

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.6، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل B.5 :

الحصى والرمال

1- المقاومة الأكلانية

2- التحليل البتروغرافي للحصى بالمجهر القطبي

الملاط والخرسانة المائية

3- نسبة الهواء داخل الخرسانة الطرية

4- نوعية المرونة

5- تحديد محتوى الخرسانة الصلبة أو الملاط بالتحليل الكيميائي

6- الأملاح العذابة في الخرسانة الصلبة أو الملاط الصلب

7- تحديد نسبة المادة العضوية

8- التآكل في الوسط المائي

9- التآكل وسط التربة

10- تجربة النفاذية بواسطة أو دون الأنابيب

11- تحديد مقادير الأسمنت للخرسانة أو الملاط الصلب (طريقة (CEBTP

12- تحديد مقادير الأسمنت للخرسانة أو الملاط الصلب (طريقة (LCPC

تأهيل - B.7 : التجارب البسيطة على المواد الجاهزة بالإسمنت

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.7، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

1- قياس الأبعاد

2- تجربة المسام على المردومات والحوردي

3- قياس الكثافة الهيدروستاتيكية

4- تحديد المقاومات الميكانيكية

تأهيل - B.8 : التجارب المعقدة على المواد الجاهزة من الإسمنت

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.8، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل B.7 :

1- تجربة إنشاء حافة الطوار

2- تجربة الانكسار العرضي على النبية

3- تجربة النفاذية للنبية

4- تجربة التآكل على المربعات

5- تجربة إنشاء المربعات

6- تجربة التمديد أو اجتثاث عناصر تثبيت المربعات

7- تجربة اجتثاث على التسمية المرصعة

8- تجربة النفاذية على التغطية

9- تجربة الانثناء على التغطية

10- تجربة على الجوائز الجاهزة.

تأهيل - B.9 : التجارب البسيطة على الحجارة الطبيعية و المصنعة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.9، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

1- قياس الكثافة الهيدروستاتيكية

2- قياس نسبة التسرب (المسامية)

3- التجربة الشعرية

4- تجربة الضغط المحوري

5- تجربة الضغط الشعاعي

6- تجربة التمدد البسيط

7- تجربة المرونة الساكنة

8- تجربة المرونة المتحركة

9- تجربة التسحج

10- تعينة على الحجر

11- تجارب التجزئ والتغيير

تأهيل - B.10 : التجارب المعقدة على الأحجار الطبيعية أو المصنعة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.10، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل B.9 :

1- تحديد الرطوبة-Cl ، ضياع بالنار، SO-3,H2O لكل عنصر

2- تحديد Ba,Fe,MG,Ca,Al,Zn,CO2 لكل عنصر

3- تحديد Na,Cu,Pb,NO3-,Ti, K ,Mn

4- التحليل الكيميائي العادي للحجارة ذات الطابع السيلسي

5- تحليل معدني نوعي

6- تحليل بيتروغرافي

7- تحليل تيرموغرافيمتري

تأهيل - B.11 : التجارب البسيطة على مواد الأتربة المطبوخة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.11، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

1- قياس خصائص الأبعاد

2- قياس التسطیح والاستقامية و حالة وشكل السطح

3- التجربة الشعرية

4- تجربة الانكسار

5- قياس التمدد العادي في الرطوبة

6- قياس التمدد في الفرن

7- قياس التمدد بفعل الماء المغلي

8- تجربة الانشطار

9- تجربة مقاومة الجليد

10- تحديد السولفاتات و الكلورات

11- إضافة عنصر لتحديد أكسيدات الصوديوم و البوتاسيوم

تأهيل - B.12 : التجارب المعقدة على مواد الأتربة المطبوخة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.12، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل B.11 :

1- تحليل معدني

2- تحليل بيتروغرافي

3- التحليل الحراري التفاضلي ATD

4- التحليل الحراري الغرافيمتري ATG

تأهيل - B.13 : تجارب بسيطة على المواد الخاصة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.13، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

نسب ومواد الإصلاح

1- قياس مدة الصلابة

2- تحديد الصلابة الخاطنة

3- تجربة الامتصاص الشعري

4- تجربة نفاذية الماء

تأهيل- B.14 : تجارب متوسطة التعقد على المواد الخاصة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.14، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل B.13 :

شبوب ومواد الإصلاح

- 1- قياس الانكماش - الانتفاخ
- 2- قياس المرونة على الطاولة المتحركة
- 3- قياس القدرة التناقصية
- 4- تجربة المقاومة الميكانيكية
- 5- تجربة الالتحام
- 6- تجربة المقاومة اتجاه ماء البحر
- 7- تجربة المدة العملية للاستخدام
- 8- تجربة الاجتثاث
- 9- تجربة كثافة الحجم
- 10- تجربة المقاومة اتجاه الدوران الحرارية
- 11- تجربة الانكماش بواسطة البلمرة
- 12- تجربة الانثناء بواسطة المشور الفارغ
- 13- قياس اللزوجة
- 14- قياس الترسب
- 15- تحطيم المشور 16×4×4 سنتم
- 16- عوامل تحديد هوية الشبوب
- 17- انكماش و انتفاخ في 2 و 7 و 28 يوما

مواد الفواصل من الملاط والإسمنت الغراء

18- عوامل تحديد المكونات

- 19- قدرة احتواء الماء
- 20- الالتصاق
- 21- المنشآت

تأهيل- B.15 : التجارب المعقدة على المواد الخاصة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.15، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل B.14 :

الشبوب ومواد الإصلاح

- 1- التحليل بالأشعة تحت الحمراء
- 2- الاحتواء من الهالوجين

مواد الفواصل من الملاط والإسمنت الغراء

- 3- تجربة الترسب/ الفيض/ التفريغ/ التثقيب
- 4- الانسجام والالتصاق
- 5- الاستقرار
- 6- تحديد إعادة التمدد
- 7- التحليل الكيميائي.

تأهيل- B.16 : التجارب البسيطة على الخشب واللوحات الخشبية

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.16، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب التالية :

- 1- تحديد نوعية الخشب
- 2- الترتيب الشكلي
- 3- التثقيب
- 4- الكتلة الحجمية
- 5- الرطوبة

- 6- الانكماش
- 7- صلابة برانيل
- 8- صلابة مونيون
- 9- ترتيب اللوحات الكنتربلاكية
- 10- قياس الأبعاد
- 11- امتصاص الماء

تأهيل- B.17 : التجارب المتوسطة التعقد على الخشب واللوحات الخشبية

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.17، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل B.16 :

- 1- تجربة الضغط
- 2- انثناء الساكن
- 3- نوعية المرونة على إثر الانثناء الساكن
- 4- تجربة الانثناء الحركي
- 5- تجربة الجذب الموازي للألياف
- 6- تجربة الذوبان
- 7- تجربة التفارض
- 8- تجربة الفواصل الملتصقة خشب مع خشب أثناء الجذب
- 9- تحديد نوعية المرونة
- 10- تجربة مستوى التماسك
- 11- تجربة اجتثاث الفواصل
- 12- تجربة اجتثاث البراغي

تأهيل- B.18 : تجارب معقدة على الخشب واللوحات الخشبية

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.18، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل B.17 :

- 1- تحديد عتبة النجاعة ضد القطر
- 2- تحديد الاستمرارية الطبيعية
- 3- تحديد تسرب المواد الحامية للخشب
- 4- القدرة على تصنيع نوعية من الخشب
- 5- التقدم المسرع

تأهيل- B.19 : التجارب والمراقبات للكهربائية

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.19، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- التجارب على الأجهزة الالكترو منزلية
- 2- التجارب على القنوتات
- 3- التجارب على الأسلاك والموصلات
- 4- التجارب على الخيوط التوشيعية
- 5- تجارب على معدات الإنارة
- 6- التحقق ومراقبة التجهيزات الكهربائية
- 7- الحماية الكاتودية
- 8- المراقبة الدورية وتتبع تركيب التجهيزات الخاصة بالحماية الكاتودية

تأهيل- B.20 : التجارب حول العزل الحراري للمواد

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.20، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- معامل الوصل الحراري
- 2- الانتشار الحراري
- 3- مقاومة عند النقل
- 4- الكثافة

- 3- تحليل مركبات عدم الفعالية
4- تجربة التقادم المسرع

تأهيل - B.25 : تجارب تفاعلات المواد ضد النار

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.25، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- تجربة الحريق الكهربائي/ بواسطة الإشعاع
2- تجربة انتشار اللهب
3- تجربة المواد الصهورة
4- قياس القدرة الحرارية

تأهيل - B.26 : مسابير الشاوات

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.26، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- مسار بالمبرامة
2- أخذ العينة الخام
3- قياس انحراف المسبار
4- شأوة بالمسبار بكسي pixie .
5- تجارب في المسبار وتجارب بجهاز التسرب
6- تجارب ميكانيكية بالحفر و المسالك والأروقة

تأهيل - B.27 : الجيوفيزيائية المطبقة على البنائيات

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.27، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- التجربة الزلزالية المعكوسة
2- تجارب الزلازل الصغير
3- القياس الزلزالي للمكونات الثلاثة أثناء النقب
4- مترامة زلزالية
5- السرب الكهربائي
6- التصوير بالمرسام

تأهيل - B.28 : تجارب على الصخور

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.28، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- التجارب الآلية
2- تحديد معاملات الاوجاج
3- معيار المرونة الديناميكية
4- تجارب ثلاثية المحور
5- تجارب التقارض

تأهيل - B.29 : أعراض عيوب المواد

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.29، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- أعراض عيوب المواد
2- استمرارية وأعراض عيوب الخرسانة
3- تآكل القضبان - التشخيص
4- تكهنات مدة الحياة
5- أعراض عيوب نظام عدم النفاذية والتغطية
6- تآكل مجاري الماء ، الصحية و التسخينية و التكيفية
7- رائينج مصنع ، تغطية الأرض
8- أعراض عيوب البلاطات الصناعية

تأهيل - B.21 : تجارب العزل السمعي للبنائيات

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.21، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

البنائيات العادية

- 1- قياس موقعي لعزل الضجيج الخارجي أو بين المحلات
2- قياس موقعي للانتقال ضجيج الصدمات
3- تحديد زمن مدى الصوتية

البنائيات الصناعية

- 4- قياس الضجيج الصادر عن الآلات والتجهيزات الصناعية
5- قياس خصائص الضجيج البيئي
6- تقييم تعرض وسط العمل للضجيج
7- تحديد الفترة الصوتية

تأهيل - B.22 : التجارب البسيطة على التغطية -التكسية الجانبية- عدم النفاذية

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.22، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- قياس الكتلة
2- قياس السمك
3- قياس رجوع الماء
4- قياس الكتلة الحجمية

تأهيل - B.23 : التجارب المتوسطة التعقد على التغطية -التكسية الجانبية- عدم النفاذية

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.23، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل B.22 :

- 1- تجربة الاستقرار البعدي
2- تجربة التثنية
3- تجربة مقاومة الجر وتمدد الجريان وتمدد الانقطاع
4- تجربة المقاومة ضد التمزق
5- تجربة التثقيب الساكن
6- تجربة التوسع
7- تجربة التسطيع على 50 درجة مئوية
8- تحديد محتوى الهواء المحبوس
9- صلابة الورق البلاستيكي
10- تجربة نفاذية الماء
11- تجربة نفاذية البخار
12- تجربة اندماج الخرسانة
13- تجربة قابلية التفتت
14- تجربة مقاومة التشقق
15- تجربة اللزوجة

تأهيل - B.24 : التجارب المعقدة على التغطية -التكسية الجانبية- عدم النفاذية

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط B.24، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل B.23 :

- 1- تجربة الضياع بالنار من 500 و 1000 درجة مئوية
2- تحليل أوراق عدم النفاذية الإسفلتية

القطاع 4 - التجهيزات المائية

تأهيل- AH.1 : تجارب مراقبة تشغيل التجهيزات المائية الصغرى

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يوهل ضمن النشاط AH.1، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

الردوم و مواد الخرسانة

- 1- تحليل القياس الصخري والحبيبي والترسيبي
- 2- تحديد محتوى الماء وحدود تربرغ
- 3- قياس الكتل الحجمية
- 4- تجربة أزرق المتبلين
- 5- نقاوة الرمال (للمعادن الرملية) و الحصى
- 6- تحديد الكثافة في الموقع بواسطة مقياس للكثافة نو الغشاء
- 7- تجارب الذك بروكتور المعيارى والتعدلي
- 8- تحديد معامل الامتصاص
- 9- تحديد معامل التسطح
- 10- تجارب فرانكلان

الخرسانة التقليدية (bcv) و الخرسانة المدكوكة (bcr)

- 11- تجارب الدراسة والإنتاج
- 12- قياس الحرارة
- 13- قياس السلامة (الارتجاء) للخرسانة في مخروط ليرملمس
- 14- قياس الكثافة
- 15- تحضير الأنابيب الأسطوانية و الهرمية
- 16- مقاومة الضغط و التمدد بالتشقق
- 17- قياس الذك بروكتور التعدلي بالأرجل المهترزة (الخرسانة المدكوكة)
- 18- قياس مدة الاهتزاز (BCR) VeBe (الخرسانة المدكوكة)

سائل الحقن

- 19- تجارب الدراسة و الإنتاج
- 20- الميوعة بمخروط مارش (للزوجة)
- 21- قياس الترسب
- 22- قياس الحرارة
- 23- قياس الكثافة

تأهيل- AH.2 تجارب مراقبة تشغيل التجهيزات المائية الكبرى

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يوهل ضمن النشاط AH.2، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل AH.1 :

الردوم و حصى الخرسانة

- 1- تحديد معامل قابلية تقطت الرمال
- 2- تجربة التفسير الديناميكي
- 3- تجربة دوفال (الجاف و المميه) و لويس أنجلس
- 4- تحديد نسبة المواد العضوية و الذاتية
- 5- نسبة القلائيات في مكونات الخرسانة
- 6- تجربة السولفات
- 7- التحليل الكيميائي للماء

الخرسانة التقليدية (BCV) و الخرسانة المدكوكة (BCR)

- 8- التجارب على الخرسانة الرطبة :
 - تحديد الهواء المحبوس
 - تحديد نسبة الماء بالنجفيف
- 9- تحديد مقادير مكونات الخرسانة

10 - للتجارب على الخرسانة اليابسة :

- قياس مقاومة لتمدد بالانتواء
- قياس مرعة الصوت
- قياس محاور التمدد
- تحديد مقاومة للتجمد و الذوبان
- قياس النفاذية
- قياس للكثافة
- أخذ عينات بالحفارة من الموقع

11- للتجارب على الإسمنت :

- الرفض إلى 80 μ
- مساحة بلين
- مدة البيوسه
- الحرارة
- التجارب الميكانيكية : الضغط و التمدد
- تحديد البيوسه المغلوطة
- الكتلة الحجمية
- قياس حرارة التمييه
- النقلص
- قياس التمدد بالحرارة

خليط الحقن

- 12- الرفض إلى 80 μ وإلى 125 μ للبيانتونيت و الطمي
- 13- حدود تربرغ للبيانتونيت و الطمي
- 14- فلترأيت و كايك
- 15- مدة البيوسه
- 16- المقاومات الميكانيكية (الضغط و التمدد)
- 17- قياس عدد PH

المواد الصناعية

- 18- التجارب مراقبة عزل عدم النفاذية
- 19- التجارب و مراقبة الجيوبكتستيل (السمك و الحجم المساحي و التمدد و التمزيق و تسرب الماء و المصامية... إلخ)
- 20- التجارب و مراقبة الجيواغشية
- 21- التجارب على القضبان الحديدية
- 22- التجارب على القنوات من الخرسانة و الحرير الصخري الإسمنتي
- 23- التجارب على المواد المضافة

تأهيل - AH.3 : التجارب لحيوتقنية على المنشآت المائية الصغرى

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يوهل ضمن النشاط AH.3، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- التحديد الحجمي والحبيبي والترسيبي للصخور
- 2- تحديد نسبة الماء وحدود تربربورغ
- 3- تحديد الكتلة الحجمية
- 4- تجربة أزرق المتبلين
- 5- تجربة صفاء الرمل بالعامل الرملي
- 6- تجربة صفاء الحصى
- 7- تجارب الذك بروكتور المعيارى و التعدلي
- 8- تحديد معامل الامتصاص للحصى
- 9- تحديد معامل تسطح الحصى
- 10- تجربة لودومتريه
- 11- قياس التسطيح المستقيم بصندوق كز الكرنند
- 12- قياس النفاذية
- 13- قياس مسامية الأحجار
- 14- تجربة فرانكلين
- 15- مقاومة للضغط
- 16- التجربة البرازيلية
- 17- قياس الكثافة بالموقع (حلقات و جهاز قياس الكثافة ذي الغشاء)

تأهيل - AH.4 : التجارب الجيوتقنية على المنشآت المائية الكبرى

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط AH.4، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل AH.3 :

- 1- تأهيل المواد من ناحية التثبيت (تجربة بنهول، و الترسب المزوج)
- 2- تجربة دوفال (الجاف و المميه) و لوس انجلس
- 3- أخذ عينات سليمة (بالحافرة و بالصندوق... إلخ)
- 4- التجربة الثلاثية الأبعاد و التجربة الثلاثية الأبعاد الكبرى والثلاثية الأبعاد تحت الضغط المرتفع
- 5- تجارب للتقطيع الدوراني و التقطيع الكبير
- 6- قياس سرعة الصوت و تحديد معايير الإعوجاج (الساكن والمتحرك) على أنابيب من حجر
- 7- تحديد معامل بواسون
- 8- التقطيع عبر الضغط
- 9- تجربة التسرب
- 10- تجربة التآكل
- 11- تجربة بمقياس الاهتزاز
- 12- تجربة S.P.T.
- 13- تجربة بمقياس الاختراقية الدينامكية
- 14- تجربة بمقياس الإختراقية الثابت
- 15- تجربة الضغط
- 16- تجربة التمدد
- 17- تجربة الإقتلاع
- 18- تجربة عن طريق الضاغاط (في الأنفاق)
- 19- إنجاز الأقطاب الضرورية لإنجاز التجارب بالموقع
- 20- أخذ عينات بالمسبار Pixie

تأهيل - AH.5 : التجارب والتحليل الفيزيوكيميائية و المعدنية للمنشآت المائية الصغرى

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط AH.5، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- التحليل الكيميائي الكامل للأتربة و الأحجار
- 2- التحليل الكيميائي للماء
- 3- تحديد نسبة المواد العضوية و المواد القابلة للذوبان
- 4- قياس ترغين المياه
- 5- قياس توصيلية المياه

تأهيل - AH.6 : التجارب و التحليل الفيزيوكيميائية و المعدنية للمنشآت المائية الكبرى

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط AH.6، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده بالإضافة إلى التجارب المتعلقة بالتأهيل AH.5 :

- 1- التأهيل من ناحية التثبيت بتحديد الكاتيونات الفلزية
- 2- تحديد نسبة القلائيات بمكونات الخرسانة
- 3- دراسة الصفائح النقيقة
- 4- انكسار الأشعة السينية
- 5- التحليل الحراري التطاقي ATP
- 6- التحليل الحراري التفاضلي ATD
- 7- تأكل الحصى بالماء المؤكسد
- 8- الحساسية للتجمد
- 9- تجربة السولفات
- 10- الصفة البوزولانية لمضافات الإسمنت

- 11- تعبير العناصر الثانوية في الإسمنت
- 12- مقاومة السولفات
- 13- الضياع عبر الحرارة
- 14- تأهيل لحصى الخرسانة من ناحية تفاعل القلائيات

تأهيل - AH.7 : التجارب الجيوفيزيائية

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط AH.7، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- التردد الزلزالي للمعكوس
- 2- الكهربائي
- 3- الغرافيمترية
- 4- كروص هول
- 5- قياس الموجات الزلزالية للصغرى
- 6- التصوير بالمرسام

تأهيل - AH.8 : التجارب على النماذج المصغرة المائية

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط AH.8، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز النماذج المصغرة المائية والخاصة بتهيئة الأنهار.

القطاع 5 : قطاع الموائج**تأهيل - P.1 : التجارب على تربة الأساس**

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط P.1، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

تجارب التعريف و التمييز

- 1- تحليل قياس الحبيبي
- 2- المسامية
- 3- مستدل الفراغات
- 4- محتوى الماء
- 5- الوزن النوعي
- 6- الكثافة الظاهرة
- 7- الكثافة للجافة
- 8- الكثافة للرطوبة
- 9- مستدل اللبونة
- 10- معادل الرمل
- 11- معامل الاحتكاك والتماسك على المدى القصير
- 12- معامل الاحتكاك والتماسك على المدى البعيد
- 13- الخصائص التحويلية للتربة

تجارب الدك

- 14- تجربة Proctor العادي
- 15- تجربة Proctor المعدل
- 16- تجربة CBR (نسبة حمولة كيلوغرامية)

تجربة مقاومة الضغط و مقاومة التقارض

- 17- تجربة قياس التثقل و التمدد
- 18- تجربة ثلاثي المحاور
- 19- تجربة مقاومة التقارض :
- بواسطة علية التقارض
- بواسطة جهاز ثلاثي المحاور

التجارب على الإسمنت

- 1- التجارب الكيميائية :
 - تحليل المكونات الكيميائية للإسمنت
 - تحديد المواد غير القابلة للذوبان و محتوى الأندريد الكبريتي
 - 2- التجارب الفيزيائية :
 - تجربة الدقة و الطحن
 - تحديد الوزن النوعي و الكتلة الحجمية
 - الكثافة الظاهرة
 - نسبة ماء الخلط
 - مدة البيوسه حسب المعيار الفرنسي NF-P15-431 أو أي معيار معادل
 - 3- التجارب الميكانيكية :
 - للجذب
 - للضغط
 - للالتواء
 - للالتحام
 - للاعوجاج (انكماش و انتفاخ و تشقق)
 - لمقاومة المياه العنيفة
- التجارب على الرمل و مواد الملاط
- 4- التحليل للحبيبية بالنسبة للرمل و مواد الملاط
 - 5- مراقبة معامل الشكل لمواد الملاط
 - 6- تجربة نظافة مواد الملاط
 - 7- تجربة المعادل الرملي
 - 8- قياس محتوى الماء
 - 9- معدل الدقة الرملي
- التجارب على الخرسانة
- 10- التجارب التمهيدية للصياغة :
 - قياس نسبة حبيبات مواد البلاط وحجمها
 - معايرة الماء
 - كثافة الخرسانة
 - تصلب الخرسانة
 - الطواعية بطريقة أبرامز (Abrams)
 - 11- تجارب الملائمة :
 - تجربة الطواعية بطريق مخروط أبرامز
 - تجربة التحقق من مقاومات الضغط بعد 7 أيام و بعد 28 يوما
 - تجربة مطابقة مكونات الخرسانة في الورش
 - تجربة التحقق من كثافة الخرسانة
 - 12- مراقبة جودة الخرسانة :
 - قياس كثافة الخرسانة
 - تجربة مقاومة الضغط على مخبار
 - تجربة مقاومة الجذب على مخبار
 - تجربة مقاومة على مخابر لعينات الخرسانة المهيئة و المتصلبة
 - تجربة الاحتواء على ملح ماء البحر
 - مراقبة جودة مواد المعالجة لمقاومة التبخر
 - تجربة مقاومة على مقياس التصليب (scléromètre)
 - تجربة المراقبة بواسطة الفحص الديناميكي
 - التحليل الكيميائي لماء الخلط
 - المميزات التحولية للخرسانة المتصلبة (سجحة الانعواج و سجحة بواسون...)
 - محتوى الإسمنت في الخرسانة المتصلبة

تحديد مميزات التربة في الموقع

- 20- سبر لعينات التربة
- 21- تجربة بمقياس النشر
- 22- تجربة بمقياس الضغط
- 23- تجربة بمقياس النفوذ
 - تجربة معيار النفوذ
 - تجربة بمقياس النفوذ الديناميكي
 - تجربة بمقياس النفوذ الساكن
- 24- تجربة الحمل بالصفحة
- 25- حملات الانعكاس الزلزالي و الانكسار الزلزالي
- 26- تجربة قياس غرافيمترية
- 27- استكشافات بواسطة السبر الكهربائي
- 28- سبر بواسطة القاذوف

تأهيل - P.2 : التجارب على مواد الردم

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط P.1، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- تحليل قياسات نسبة الحبيبات
- 2- كثافة الردم
- 3- حدود أتربورغ
- 4- المعادل الرملي
- 5- مستدل اللبونة
- 6- درجة أفضلية بركتور المعدل للردم
- 7- نسبة المواد العضوية
- 8- محتوى الماء

تأهيل - P.3 : التجارب على الصخور و المواد المختلفة الموجهة للاستعمال في بناء درع لحماية الحواجز

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط P.3، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

التجارب الفيزيائية

- 1- الوزن النوعي
- 2- الكثافة الظاهرة
- 3- المسامية
- 4- الامتصاص
- 5- النفاذية

التجارب الميكانيكية

- 6- تجربة السحق في الحالة الجافة
- 7- تجربة السحق في الحالة المبتلة
- 8- تجربة التآكل (تجربة deval)
- 9- الصلابة (تجربة لوس أنجلس)

التجارب الكيميائية حول الفسادية بكريات المنغزيوم

10- تجارب الكثافة للصخور و المواد المختلفة

تأهيل - P.4 : تجربة على مواد البناء

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط P.4، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

القطاع 7 : البيئة

تأهيل - E.1 : تحليل جودة المياه

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط E.1، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من أخذ عينات وقياسات الثابتات المذكورة بعده :

- 1- مؤثر الحواس و الفيزيوكيميائية
- 2- الفلزات الثقيلة والسامة
- 3- البكتريولوجية والبيولوجية

تأهيل - E.2 : مراقبة جودة مياه الاستحمام

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط E.2، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- الرمز PH و الحرارة
- 2- الموصلية
- 3- الشفافية (التعكير)
- 4- معايرة :

- كوليفورم من أصل غائطي
- ستريبتوكوك من أصل غائطي
- السلمونيلا
- الفينول
- الاكسجين المذاب (O2)
- المعادن (الكاديوم (Cd) وللرصاص (Pb) والزرنيخ
- (As) و الزئبق (Hg)
- النتريت
- النترات

تأهيل - E.3 : مراقبة جودة الهواء

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط E.3، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز التجارب المتعلقة بمراقبة جودة الهواء.

تأهيل - P.5 : تجارب على نماذج مصغرة للمنشآت المينائية

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط P.5، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- تجربة الاستقرار على قناة للأمواج
- 2- تجربة الاستقرار والهيجان على جفنة للأمواج
- 3- تجربة قياس الرسوبية

تأهيل - P.6 : مراقبة المواد الخاصة

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط P.6، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من إنجاز كافة التجارب المذكورة بعده :

- 1- تجربة مراقبة الأنسجة الترابية
- 2- تجربة مراقبة مقاد قنوات الخرسانة والخرسانة سابقة الإجهاد والأمنيتة الإسمنتية
- 3- تجربة مراقبة المواد المضافة للخرسانة

القطاع 6 : الموارد المائية

تأهيل - RE.1 : التجارب الجيوفيزيائية المطبقة على الأتقاب المائية

حتى يتسنى لمختبر مرشح أن يؤهل ضمن النشاط RE.1، يجب أن يبرهن على أنه يتوفر على الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من أخذ عينات وقياسات الثابتات المذكورة بعده :

- 1- القياسات الكهربائية وقياس الموجات الزلزالية
- 2- القياس الجرافيمتري والميكروغرافيمتري
- 3- التصوير بالمرسام لمراقبة وتحسين تجهيز الأتقاب المائية
- 4- التنظير الباطني للأتقاب المائية

مرسوم رقم 2.01.2828 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001)
بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001)
بين حكومة المملكة المغربية وبنك اليابان للتعاون الدولي في شأن
قرض مبلغه 12.764 مليون ين ياباني.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421
(26 ديسمبر 2000) ولا سيما المادة 44 منه :

وعلى الفصل 41-1 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402
(فاتح يناير 1982) :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 3 رجب 1422
(21 سبتمبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وبنك اليابان للتعاون الدولي في
شأن قرض مبلغه 12.764 مليون ين ياباني.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة تنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2829 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001)
بالموافقة على الاتفاق المبرم في 4 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية
والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 100 مليون دولار
أمريكي يرصد لتمويل برنامج دعم التنمية في قطاع البنيات
التحتية الإعلامية.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421
(26 ديسمبر 2000) ولا سيما المادة 44 منه :

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)
ولاسيما الفصل 41 منه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 4 أكتوبر 2001
بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 100 مليون
دولار أمريكي يرصد لتمويل برنامج دعم التنمية في قطاع البنيات التحتية
الإعلامية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة تنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

(أ) خرائط رقمية بشكل شعاعي (Vectorielle) (الوحدة : لوحة) :

ملاحظات	السعر بالدرهم	البيان
السعر الكلي	30.000,00	جميع اللوحات اللوحة
40 % من السعر الكلي	12.000,00	المساحية :
20 % من سعر اللوحة	2.400,00	* الشبكة الطرقية
5 % من سعر اللوحة	600,00	* الشبكة السكنية
5 % من سعر اللوحة	600,00	* الشبكة الكهربائية
20 % من سعر اللوحة	2.400,00	* البنايات
15 % من سعر اللوحة	1.800,00	* الرموز
30 % من سعر اللوحة	3.600,00	* أسماء المواقع
5 % من سعر اللوحة	600,00	* الحدود الإدارية
40 % من السعر الكلي	12.000,00	رسم التضاريس :
70 % من سعر اللوحة	8.400,00	* منحنيات المستوى
20 % من سعر اللوحة	2.400,00	* نقط مرقومة
10 % من سعر اللوحة	1.200,00	* الرموز السطحية
15 % من السعر الكلي	4.500,00	الهيدروغرافية :
80 % من سعر اللوحة	3.600,00	* الشبكة الهيدروغرافية + أسماء المواقع
20 % من سعر اللوحة	900,00	* الرموز السطحية
2 % من السعر الكلي	600,00	الغطاء النباتي :
3 % من السعر الكلي	900,00	التظليل (بشكل مصفوفي - Raster)

تخفيض هذه الأسعار كما يلي :

10 إلى 20 خريطة	تخفيض 10 %
21 إلى 30 خريطة	تخفيض 15 %
31 إلى 40 خريطة	تخفيض 20 %
41 إلى 50 خريطة	تخفيض 25 %
51 إلى 60 خريطة	تخفيض 30 %
61 إلى 70 خريطة	تخفيض 35 %
71 إلى 80 خريطة	تخفيض 40 %
81 إلى 90 خريطة	تخفيض 45 %
ما فوق 91 خريطة	تخفيض 50 %

ملحوظة : يطبق السعر كليا عند اقتناء أقل من عشر خرائط.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1962.01 صادر في 14 من شعبان 1422 (31 أكتوبر 2001) بتتيم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2346.96 الصادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) بتحديد أسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تنشرها أو تستنسخها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ومبلغ البحث الواجب أدائه للاطلاع عليها في المصلحة الموجودة بها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2346.96 الصادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) بتحديد أسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تنشرها أو تستنسخها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ومبلغ البحث الواجب أدائه للاطلاع عليها في المصلحة الموجودة بها، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 17.99 بتاريخ 19 من رمضان 1419 (7 يناير 1999) :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تنشرها أو تستنسخها إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ومبلغ البحث الواجب أدائه للاطلاع عليها في المصلحة الموجودة بها، كما نص عليها قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي المشار إليه أعلاه رقم 2346.96 الصادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) كما وقع تغييره وتتميمه :

« - مصورات المدن والخرائط

»
.....
»

« - وثائق ونشرات متنوعة

»
.....
»

« - وثائق خرائطية رقمية بشكل شعاعي (Vectoriel) :

1 - خرائط رقمية بشكل شعاعي : (مقاييس ما بين 1/25.000 و

و 1/250.000) :

4 - وثائق بشكل مصفوفي (Raster) معدة لأن تنجز بطريقة شعاعية (Vectorielle) من طرف الزبون

ملاحظات	السعر بالدرهم	البيان
جميع اللوحات	5.000,00	مصورات المدن
	4.000,00	مقياس : 1/25.000
	3.000,00	مقياس : 1/50.000
	3.000,00	مقياس : 1/100.000
	3.000,00	مقياس : 1/250.000
	5.000,00	خرائط مبحثية

ستخفّض هذه الأسعار بنفس الطريقة المتبعة في الخرائط الرقمية المنجزة بشكل شعاعي (مقياس ما بين : 1/25.000 و 1/250.000).

ستسلم الوثيقة المعدة بشكل مصفوفي للزبون بغية إنجازها بالطريقة الشعاعية في الحالة التي لا تتوفر فيها الإدارة على هذه الطريقة. وفي هذا الإطار يجب على الزبون :

- الحصول على رخصة كتابية لإنجازها بالطريقة الشعاعية وذلك وفقا للتنظيم الجاري به العمل :

- عرض نتائج الإنجاز الشعاعي على موافقة وتصديق إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

- تسليم نسخة من الوثيقة المنجزة بالشكل الشعاعي لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

- توقيع اتفاقية لاستعمال هذه المعطيات.

- وثائق خرائطية مصفوفة (Raster) :

1 - وثيقة خرائطية بالرقمنة الآلية (Scanné) (بالألوان)

ملاحظات	السعر بالدرهم	البيان
للقصاصة	400,00 (1)	وثيقة خرائطية بالرقمنة الآلية (بالألوان)
كذلك	500,00 (2)	(مبحثية وعمامة وطبغرافية)

(1) قرص الليزر مسلم من طرف الزبون.

(2) قرص الليزر مسلم من طرف الإدارة في حالة توفره.

ب) خرائط رقمية بشكل شعاعي (Vectorielle) (الوحدة : كلم²) :
• في حالة اقتناء جزء من قصاصة :

السعر بالدرهم/كلم ²	المقياس	البيان
192 48 12 1,88	25.000	جميع اللوحات
	50.000	
	100.000	
	250.000	
76,8 19,2 4,8 0,75	25.000	المساحية :
	50.000	
	100.000	
	250.000	
76,8 19,2 4,8 0,75	25.000	رسم التضاريس :
	50.000	
	100.000	
	250.000	
28,8 7,2 1,8 0,28	25.000	الهدرغرافية :
	50.000	
	100.000	
	250.000	
3,84 0,96 0,24 0,04	25.000	الغطاء النباتي :
	50.000	
	100.000	
	250.000	
5,76 1,44 0,36 0,06	25.000	التظليل (بشكل مصفوفي - Raster)
	50.000	
	100.000	
	250.000	

2 - مصورات المدن (الشكل الشعاعي)

ملاحظات	السعر بالدرهم/كلم ²	البيان
	600,00	مصورات المدن بشكل شعاعي (مقياس : 1/5.000 - 1/10.000)

3 - خرائط رقمية بشكل شعاعي (مقياس : من 1/500.000 فما تحت)

ملاحظات	السعر بالدرهم	البيان
للقصاصة	10.000,00	خريطة رقمية بشكل شعاعي
للوحة	2.500,00	(مقياس : من 1/500.000 فما تحت)

- وثائق رقمية فتغرامترية :

1 - معطيات فتغرامترية (متوفرة في الأرشيف) :

(أ) مقياس كبير : (السعر بالدرهم للكلم²) :

نوع المنطقة	نوع التفاصيل	1: 500	1: 1.000	1: 2.000
منطقة حضرية	منحنيات المستوى : 5 % نقط مرقومة : 15 % الهدرغرافية : 2 % الغطاء النباتي : 5 % البنائيات والطرق : 73 %	15.000	5.000	1.500
الضاحية	منحنيات المستوى : 20 % نقط مرقومة : 10 % الهدرغرافية : 15 % الغطاء النباتي : 15 % البنائيات والطرق : 40 %	12.500	3.850	1.200
منطقة قروية	منحنيات المستوى : 40 % نقط مرقومة : 15 % الهدرغرافية : 20 % الغطاء النباتي : 10 % البنائيات والطرق : 15 %	8.000	2.300	750

(ب) مصورات المدن والخرائط الطبغرافية : (السعر بالدرهم للكلم²) :

نوع المنطقة	نوع التفاصيل	1: 5.000	1: 10.000	1: 25.000	1: 50.000	1: 100.000
منطقة حضرية	منحنيات المستوى : 5 % نقط مرقومة : 15 % الهدرغرافية : 2 % الغطاء النباتي : 5 % البنائيات والطرق : 73 %	400	400			
الضاحية	منحنيات المستوى : 20 % نقط مرقومة : 10 % الهدرغرافية : 15 % الغطاء النباتي : 15 % البنائيات والطرق : 40 %	400	400	192	48	12
منطقة قروية	منحنيات المستوى : 40 % نقط مرقومة : 15 % الهدرغرافية : 20 % الغطاء النباتي : 10 % البنائيات والطرق : 15 %	400	400	192	48	12

2 - مخطط مصور معدل رقمي بالأبيض والأسود (Orthophoto-

plan numérique)

المساحة بالكلم ²	100-0	500-101	1000-501	2000-1001	ما فوق
السعر بالدرهم	50	41	32	28	22

2 - اللوحات الأساس بالرقمنة الآلية (Scannées):

ملاحظات	السعر	البيان
اللوحة	15,00 درهم/كلم ²	مصورات المدن (1/5.000 و 1/10.000)
	1.500,00 درهم	مقياس : 1/25.000
	1.200,00 درهم	مقياس ما بين 1/50.000 و 1/250.000

3 - اللوحات الأساس معدة للرقمنة الآلية (à scanner) من طرف

الزبون :

ملاحظات	السعر بالدرهم	البيان
اللوحة	2.500,00	مقياس ما بين 1/25.000 و 1/250.000
	2.000,00	مقياس ما بين 1/500.000 و 1/1.000.000
	4.000,00	مصورات المدن (1/5.000 و 1/10.000)

- ستسلم نسخ من اللوحات الأساس على الشريط للزبون من أجل

الرقمنة في حالة عدم توفر الإدارة على هذه اللوحات الأساس بشكل مصفوفي (Raster).

- الأسعار المشار إليها تتضمن :

1 - سعر الرقمنة الآلية (Scannage) :

2 - سعر استنساخ اللوحات الأساس على الشريط.

- وثائق خرائطية أخرى :

- الأطلس العام للمغرب.....500 درهم على قرص الليزر :

- الأطلس الإداري العام للمغرب.....500 درهم على قرص الليزر :

- الأطلس الإداري العام للمغرب :

* مع الرصيد الطبغرافي :

• المنطقة.....500 درهم :

• المغرب بأكمله.....7.500 درهم :

* بدون الرصيد الطبغرافي :

• المنطقة.....400 درهم :

• المغرب بأكمله.....3.000 درهم :

- الخريطة الإدارية العامة للمغرب (مقياس 1/1.000.000).....5.000 درهم :

- قاعدة معلومات للواقع الجغرافية.....4.500 درهم للقصاصات ذات

مقياس 1/50.000

- التحيين :

يجب على الزيوت تأدية 10 % من السعر الأصلي الذي تم تحيينه.

$$\text{التحيين} = 0,1 \times \text{السعر الأصلي}$$

مثال :

- حالة خريطة رقمية بشكل شعاعي تم تحيينها (مقياس 1/25.000 و 1/250.000) :

السعر الأصلي (كل اللوحات) = 30.000 درهم.

$$\text{التحيين} = 0,1 \times 30.000 \text{ درهم} = 3.000 \text{ درهم.}$$

في هذه الحالة يجب على الزيوت تأدية 3.000 درهم للحصول على الطبعة الحالية للخريطة التي تم اقتناؤها من قبل بـ 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1422 (31 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1992.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية :

ويعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 17 أبريل 2001،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

ملحوظة : تضاعف الأسعار المشار إليها أعلاه إذا كانت الصور الجوية بالألوان.

3 - موزاييك رقمي :

المساحة بالكلم ²	100-0	500-101	1000-501	2000-1001	ما فوق
السعر بالدرهم بالأبيض والأسود	30	25	20	17	13
السعر بالدرهم بالألوان	70	58	47	40	30

4 - صور جوية بالرقمنة الآلية : 300 درهم/الصورة

(ماسح ضوئي فتغرامتري)

- وثائق المسح العقاري الرقمية :

ملاحظات	السعر/التجزئة	البيان
أقل ما يستوفى هو 300 درهم	15 درهم	خريطة المسح العقاري الرقمية (بشكل شعاعي) : من 1 إلى 1.000 تجزئة
درهم	10 دراهم	من 1.000 فما فوق

مثال :

- في حالة اقتناء خريطة المسح العقاري الرقمية (شكل شعاعي) تحتوي على 1.600 تجزئة :

$$\text{السعر الواجب أدائه} = (1.000 \times 15 \text{ درهم}) + (600 \times 10 \text{ دراهم})$$

$$= 15.000 \text{ درهم} + 6.000 \text{ درهم}$$

$$= 21.000 \text{ درهم}$$

ملاحظات	السعر بالدرهم	البيان
الاستعمال كأصل فقط	500,00	خريطة المسح العقاري (على الورق) المعدة للرقمنة الآلية :
	800,00	خريطة مصفوية بالرقمنة الآلية على قرص الليزر
	150,00	مصور المسح العقاري بالرقمنة الآلية

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).
الإمضاء : فتح الله وعلو.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف
المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة
المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001).

وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : عباس الفاسي

وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4962 بتاريخ 4 شوال 1422
(20 ديسمبر 2001).

دورية مشتركة رقم 6 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001)
للسادة وزراء :

الداخلية،

الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة
التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

الزراعة والتنمية القروية والمياه والغابات،

الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1986.01
صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتحديد جدول
ما يسلمه أشخاص من مبان لأنفسهم فيما يخص الضريبة على
القيمة المضافة برسم سنة 2001.

تهدف هذه الدورية إلى تحديد شروط توزيع وإنتاج وتسليم حصة
الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية.

الفرع الأول

توزيع حصة الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص

الموجه إلى الأقاليم الجنوبية

يعهد بتحديد ومراجعة الحصص النصف سنوية الممنوحة لمختلف
العمالات والأقاليم، إلى لجنة مشتركة بين الوزارات يرأسها ممثل وزارة
الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية،
المكلفة بالشؤون العامة للحكومة، وتضم :

- ممثل عن وزارة الداخلية ؛

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ؛

- ممثل عن وزارة الزراعة والتممية القروية والمياه والغابات ؛

- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

- ممثل عن وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

- ممثل عن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

ويوكل إلى هذه اللجنة كذلك، تحديد الحصص المخولة إلى المراكز
المستفيدة، التابعة لمختلف العمالات والأقاليم مع إبراز الكميات الموجهة
إلى التجار وتلك الموجهة إلى المخازن وكذا الكميات ومصالح التموين
المشابهة.

وخلال عملها، تأخذ اللجنة الوزارية بعين الاعتبار :

• الحصة الإجمالية من الدقيق المدعم المحددة من طرف الحكومة ؛

• تقييم حالة تموين السوق من الدقيق ؛

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.1044 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422
(13 يونيو 2001) بتتيميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1422
(14 مارس 2001) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض
الضريبة على القيمة المضافة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالبند 1
من المادة 13 من قانون المالية للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي، برسم سنة 2001، جدول الأساس المفروضة
عليه الضريبة على القيمة المضافة لما يسلمه أشخاص لأنفسهم من مبان،
المشار إليه في المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406
(14 مارس 1986)، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.00.1044 الصادر
في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) :

شمن المتر المربع المغطى دون احتساب الضريبة (بالدرهم)		المباني الاقتصادية. المباني المتوسطة. المباني العادية. المباني الفاخرة.
المدن الأخرى	الدار البيضاء الكبرى والرباط + أكادير	
1300	1400	
2000	2200	
2500	2700	
3500 ≤	3500 ≤	

وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني. ويعهد بتوزيع إنتاج الحبوب، بين المطاحن التابعة لمركز إنتاج معين، إلى اللجنة التقنية المشار إليها في الفرع الثاني أعلاه، ويتم هذا التوزيع بتطبيق نسب التقسيم المحتسبة على أساس كميات سحق القمح اللين الموجه للسوق المحلي المنجزة برسم الموسم الفارطين (من يوليو إلى يونيو أو من يناير إلى ديسمبر) وذلك طبقاً للقاعدة التالية :

$$C_i = R_i * Q_c$$

C_i = الحصص المخصصة للمطحنة (i) :

Q_c = الحصص المخصصة لمركز الإنتاج :

R_i = نسبة التقسيم العائدة إلى المطحنة (i)، محددة كالتالي :

$$E_i/E_c = R_i$$

E_i = كميات السحق برسم الموسم الفارطين للمطحنة (i) :

E_c = كميات السحق برسم الموسم الفارطين للمطاحن التابعة لمركز الإنتاج

المعني :

ويتم إدماج المطاحن الحديثة الإنشاء، باحتساب كميات السحق برسم موسم واحد، على أساس نسبة استعمال طاقة السحق للمطاحن التابعة لنفس مركز الإنتاج (طاقة سحق المركز / $(E_c/2) \times 100$ ، وتطبيقها على طاقة سحقها.

وتطبق هذه القاعدة أيضاً على المطاحن المتوقفة منذ مدة طويلة وعلى تلك التي لم تعمل بشكل عادي، إذا تبين أن هذه القاعدة أكثر امتيازاً.

إن المطاحن الحديثة الإنشاء التي تأكدت مطابقتها لمعداتها خلال نصف السنة، والتي تقدمت بطلب إدماجها شهريين قبل انطلاق النصف سنة المعني بتوزيع حصص الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية، يتم إدماجها في إنتاج حصص هذا الدقيق برسم النصف سنة المعني بالتوزيع.

ويجب على المطاحن المشاركة في إنتاج حصص الدقيق المدعم أن :

- لا تنتج وتسوق الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية إلا في إطار البرامج المسطرة لها ؛
- تحافظ على جودة الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية باحترام المعايير المحددة في الأنظمة الجاري بها العمل ؛

- تقوم بتوضيب الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية في التلفيف المنصوص عليه في الأنظمة الجاري بها العمل ؛

- توزع بالتساوي مبيعات الحصص الشهرية من الدقيق المدعم المخصصة لها على العشرية الثلاث لكل شهر ؛

- لا تشتري ببيع الدقيق الوطني من القمح اللين بشراء الأنواع الأخرى أو مشتقات المطاحن الصناعية.

• الخصوصيات الجهوية كنمط العيش ومميزات إنتاج الحبوب بكل جهة ؛

• القدرة الشرائية للمستهلكين ؛

• الحاجيات المعبر عنها من طرف العمالات والأقاليم.

يتعين على وزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، موافاة مصالحهم الخارجية بالحصص النصف سنوية المرصودة لختلف المراكز التابعة لنفوذهم.

الفرع الثاني

توزيع الحصص الإجمالية من الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص

الموجه إلى الأقاليم الجنوبية ما بين مراكز الإنتاج

يتكون مركز الإنتاج من مطحنة أو عدة مطاحن تابعة لإقليم ما أو لختلف العمالات، بنفس الولاية.

يعهد بتوزيع الحصص الإجمالية من الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية، بين مختلف مراكز الإنتاج، وكذا بإعداد مخطط التموين الناتج عن هذا التوزيع إلى لجنة تقنية يرأسها ممثل المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، وتضم في عضويتها ممثلين عن :

- وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ؛

- وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلفة بالشؤون العامة للحكومة ؛

- وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

- وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

- الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن.

وخلال عملها تأخذ اللجنة التقنية بعين الاعتبار :

• مستوى الحصص الممنوحة للعمالات والأقاليم ؛

• ضرورة ضمان توازن نسبي بين مختلف مراكز الإنتاج في توزيع إنتاج الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية ؛

• خصوصيات تموين واستهلاك الدقيق، بالنسبة لبعض العمالات والأقاليم ؛

• تقليص تكلفة النقل.

الفرع الثالث

توزيع حصص الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص

الموجه إلى الأقاليم الجنوبية ما بين المطاحن

يمكن أن تشارك في إنتاج حصص الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية كل مطحنة متوفرة على معدات سحق القمح الطري شريطة أن تكون معداتها مطابقة لأحكام القانون 94-12 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني

الفرع الرابع

كيفية تسليم الدقيق الوطني من القمح اللين

1 - تعيين الحصص المرصودة لمختلف المراكز للمطاحن :

تقوم المصالح الجهوية والإقليمية للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني بتعيين المطاحن المكلفة بتموين المراكز المستفيدة، تحت مسؤوليتها، على أساس الكميات المحددة لفائدة مختلف المراكز المستفيدة، من طرف اللجنة المشتركة بين الوزارات المشار إليها في الفرع الأول أعلاه وذلك في حدود الحصص المخولة لها.

وتأخذ المصالح الجهوية والإقليمية للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني في هذه التعيينات بعين الاعتبار :

• مخطط التموين المنجز من طرف اللجنة التقنية المشار إليها في الفرع الثاني أعلاه :

• نقل الدقيق في إطار الربط الأقل كلفة.

ويتم تبليغ هذه التعيينات، المعبر عنها بالقنطار في الشهر، للمطاحن قصد الإنجاز، وتسلم نسخ منها إلى :

• السلطة الإقليمية المعنية :

• المصلحة الجهوية أو الإقليمية لمديرية مراقبة زجر الغش :

• المندوبية الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة.

2 - اختيار التجار :

يتعين على المطاحن العمل، كل ستة أشهر، على حصر لائحة التجار وكذا الكميات الشهرية المنوطة لهم. ويشترط أن تتوفر في التجار الشروط التالية :

• الانتماء إلى مهنة بيع المواد الغذائية بإثبات التقييد في السجل التجاري وفي الباتانتا :

• الإدلاء بشهادة ضريبية حديثة :

• التوفر على محل تجاري ملائم وقابل للمراقبة.

ويتعين على المطاحن اختيار التجار من ضمن أولئك الذين يزاولون في المراكز المستفيدة من الحصص. وفي حالة عدم وجود تجار ببعض المراكز يجب على المطاحن أن تعين زبائنهم من بين التجار المزاولين في المراكز الأقرب إليها.

كما يتعين على المطاحن إيداع لوائح التجار المختارين لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني عند بداية كل نصف سنة وتعمل هذه الأخيرة على إرسالها من أجل المراقبة إلى :

• السلطة الإقليمية المعنية :

• المندوبية الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة :

• المصلحة الجهوية أو الإقليمية لمديرية مراقبة زجر الغش.

ويتعين على هذه المصالح إرسال نسخ من اللوائح المذكورة إلى إداراتهم المركزية.

إن أي تغيير في التجار أو في حصصهم الشهرية يتم خلال النصف سنة، يجب أن يكون مبررا من طرف المطاحن، بواسطة إرسالية توجه إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني التي يتعين عليها بدورها إرسال نسخة منها إلى :

• السلطة الإقليمية المعنية :

• المندوبية الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة :

• المصلحة الجهوية أو الإقليمية لمديرية مراقبة زجر الغش.

ويتعين على هذه المصالح، إخبار إداراتهم المركزية.

3 - تسليم الدقيق الوطني من القمح اللين إلى التجار :

يجب ألا تتجاوز الكمية المنوطة إلى كل تاجر بمركز مستفيد معين، 200 قنطار في الشهر ومن مطحنة واحدة فقط. وحينما يكون المركز المستفيد ممول من عدة مطاحن، لا يمكن للتاجر أن يستفيد إلا من مطحنتين كحد أقصى.

ويتعين على التجار :

- الانتظام في أخذ كمية الدقيق الوطني من القمح اللين المخصص لهم من طرف المطاحن وبيعها بالثمن الرسمي على مستوى المركز المستفيد الذي رصدت له :

- مسك سجل محين خاص بتدوين شراءات الدقيق الوطني للقمح اللين يبرز الكميات المسلمة من كل مطحنة وكذا رقم وتاريخ الفاتورة المقابل لمشترياتهم.

ينحصر تسليم المطاحن للدقيق الوطني المدعم إلى التجار في أيام العمل الإدارية باستثناء كميات الدقيق المدعم المسلمة إلى مكتب التسويق والتصدير لفائدة الأقاليم الجنوبية ولقائدة القوات المسلحة الملكية بالأقاليم الجنوبية.

4 - تسليم الدقيق الوطني من القمح اللين إلى المخازن :

يتعين على المخازن أخذ الكميات المخصصة لهم من الدقيق الوطني للقمح اللين بانتظام واستعمالها لإعداد أنواع الخبز المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل. وفي حالة عدم أخذ هذه الكميات أو عدم استعمالها في إعداد الخبز المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل والمشتق من هذا الدقيق، توجه الحصص المخصصة للمخازن إلى قطاع التجار.

يتعين على المخازن المستفيدة من حصص الدقيق الوطني من القمح اللين، بالإضافة إلى التصريحات الشهرية التي يجب أن توجهها إلى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، مسك سجل تقييد يبرز حسب كل مطحنة شراءاتهم من الدقيق الوطني من القمح اللين ويبين رقم الفاتورة والكميات المتعلقة بها، علاوة على إبراز استعمال الدقيق الوطني المدعم وكميات الخبز الناتجة عنه.

وتنجز الكشوفات اليومية وكذا اللوائح الإجمالية النصف شهرية وفق الشكل المحدد من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

وتخبر المصالح الجهوية أو الإقليمية للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني يوميا، كلا من السلطات المحلية أو الجهوية، والمندوبية الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة، والمصلحة الجهوية أو الإقليمية لمديرية مراقبة زجر الغش بالتسليمات المنجزة لمختلف المستفيدين التابعين للمناطق التي تدخل في دائرة اختصاصاتهم.

ولأجل المراقبة، يتعين على المطاحن تحديد لكل عشيرة، برامج التسليم التوقعي للدقيق الوطني من القمح اللين حسب العمالة أو الإقليم. ويجب أن توجه هذه البرامج، المبينة للمستفيدين والكميات المقابلة لهم، قبل بداية كل عشيرة، إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني التي تتبع لها المطحنة، وتعمل هذه الأخيرة على توجيه نسخ من هذه البرامج، فور التوصل به إلى كل من السلطات الإقليمية، والمندوبية الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة والمصلحة الجهوية أو الإقليمية لمديرية مراقبة زجر الغش.

إن أي تصريح مغلوط أو محاولة لتبديد أموال الدعم، سيعاقب عليه طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يجب على مختلف الوزارات كل واحدة منها فيما يخصها أن تسهر على التطبيق السليم لأحكام هذه الدورية.

هذه الدورية التي تلغي وتعوض الدورية المشتركة بين الوزارات رقم 206 بتاريخ 31 يوليو 1996، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 2001.

وزير الداخلية، الإمضاء : أحمد الميداوي.	وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولطو.
وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة، الإمضاء : أحمد الحليني.	وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري	وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط، الإمضاء : عبد الحميد عواد.

الفرع الخامس

إشهاد ومراقبة مبيعات الدقيق الوطني من القمح اللين

والدقيق الخاص الموجه للأقاليم الجنوبية

إن أنواع دقيق القمح اللين المباع من طرف المطاحن الصناعية التي تعطي الحق في الاستفادة من الدعم هي :

- الدقيق الوطني من القمح اللين ؛

- الدقيق المسمى «الخاص» الموجه إلى الأقاليم الجنوبية.

ويجب أن يتم تسليم هذا الدقيق طبقا للشروط المحددة بالمقتضيات القانونية أو التنظيمية.

ولتتمكن مختلف المصالح المعنية من القيام بالتحقق ومراقبة مبيعات دقيق القمح اللين الذي يعطي الحق في الاستفادة من الدعم، يتعين على المطاحن :

- مسك محاسبة للمواد طبقا للتنظيم الجاري به العمل تتعلق بحركية القمح اللين وبإنتاج وبيع الدقيق الوطني من القمح اللين، الذي يعطي الحق في الاستفادة من أموال الدعم.

- الاستمرار في إعداد كشف المبيعات اليومية، الذي يجب أن يكون مشهودا على صحته وينجز في أربعة نظائر، من طرف المطاحن، ويوجه إلى :

• ثلاث نظائر (أصل ونسختين) إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني الذي يرسل نظيرا منه إلى السلطات الإقليمية في الدائرة الترابية التي تتواجد بها المطحنة، وذلك بعد مقارنة محتوى الكشف مع برنامج التموين ؛

• نظير يبقى بحوزة المطحنة.

وعلاوة على ذلك يتعين على المطاحن أن تنجز في الفاتح وفي اليوم 16 من كل شهر، لائحة إجمالية بالكشوفات اليومية للمبيعات النصف شهرية (15 يوم).

ويتم اعتماد اللائحتين النصف شهريتين المشهود على صحتهما من طرف المطاحن المعنية، كأساس لتصفية وأداء الدعم، وتوجه أربعة نظائر منها (أصل وثلاث نسخ) إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني التي تتبع لها المطحنة.

نصوص خاصة

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 8 أكتوبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر حصة المساهمات العامة أي (59,23%) المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في رأس مال شركة المساهمة «SETAFIL» الكائن مقرها في زنقة إيبرني، رقم 9-11 بالدار البيضاء والمنحصر الغرض منها في إنتاج خيط القطن المشروط وتسويقه وكذا حصة المساهمات العامة أي (11,4%) المملوكة لمكتب التنمية الصناعية وشركة «COTEF» في رأس مال شركة المساهمة «SICOME» الكائن مقرها بالحي الصناعي، عين السلوكي بمكناس والمنحصر الغرض منها في صناعة الملابس الجاهزة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1422 (10 نوفمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1985.01 صادر في 24 من شعبان 1422 (10 نوفمبر 2001) بتعيين حصة المساهمات العامة المملوكة في شركتي «SETAFIL» و «SICOME» قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 34.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.131 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) :

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما بالقانون رقم 35.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.132 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) :